تقديما عطيا لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن
ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته و
قيل هو تقديم الأقرباط لقوله صلى الله عليه وآله من قدم ثلثة من الولد
لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم فقيل يا رسول الله واثنان
قال واثنان وقيل هو التسمية عند الجماع عن عطاء وقيل لمجاهد وويده
لما روى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم
ان يأتي اهله فليقل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فان قدر بينهما ولد لم يضره شيطان وقيل هو التزوج بالعفائف
ليكون الولد صالح الخاطر هو اعلموا انكم ملاقوه اى ملاقو جزائه يعني
ثوابه ان اطعتموه وعقابه ان عصيتموه وانما اضافه اليه على ضرب
من المجاز وبشر المؤمنين بالثواب والجنة ولا يصح حمل اللقاء على الرؤية
لان لفظ اللقاء يقع على معان مختلفة يقال لفي جمد اولقي حمامه ولان
في الآية اثبات اللقاء لجميع العباد وهذا خلاف لما ذهب اليه المشبه

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ
تَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يقال لكل من يصلح لشيء هو عرضة له والمرأة عرضة النكاح والدابة
المعدة للسفر عرضة له قال الشاعر لهم فهذى الايام الحروب وهذه
الهوى لي وهذي عرضة لارتحالنا اى عدة وقال ابو العباس المرضة
الاعتراض في الخير والشر واليمين والقسم والحالف واحد وقيل اصله
من القوة لانه يتقوى به على ما حلف عليه ومنه قوله تلقاها عرابة
باليمين وقيل اخذ من الجارحة لانهم كانوا عند الايمان يضربون

ايديهم

ايديهم على ايديهم فسمي الحلف بذلك وقيل اخذ من اليمن الذي هو البركة
لانه عقد خير يتبرك بذكره للتاكيد قوله ان تبروا في موضعه
ثلثة اقوال احدها ان موضعه جر بحذف اللام عن الخليل قال ابو علي
جاز ان يكون المصدر الذي هو ان مع الفعل في موضع جر وان لم يجز ذلك
في غير ان لامرين احدهما ان الكلام قد طال بالصلة فحسن الحذف والآخر
ان ان حرف واذا حذف اللام صار كأن حرفا قد اقيم مقام حرف فعافه
فلهذا حسن حذف اللام مع ان دون المصدر غير الموصول في اللفظ بالفعل
واقول عنى بذلك انك اذا قلت جئتك لضرب زيد لم يجز ان يحذف اللام
فيقول جئتك ضرب زيد واذا قلت جئتك لان تضرب زيدا جاز ان
تحذف اللام فيقول جئتك ان تضرب زيدا والثاني ان موضعه النصب
لانه لما حذف الجار وصل الفعل وهو قول سيبويه وهو القياس واقول
على القولين جميعا فيكون تقديره لان لا تبروا على النفي او لان تبروا على
الاثبات فعلى القول الأول وهو النفي يكون في محل النصب بانه مفعول له
وعلى القول الثاني وهو ان الاثبات يجوز ان يكون مفعولا له ويجوز ان يكون
في محل النصب على الحال والعامل فيه ما في قوله لايمانكم من معنى الفعل
تقديره لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كائنة لان تبروا اى لبركم وذو الحال
الايمان والثالث ما قال قوم ان موضعه رفع تقديره ان تبروا وتتقوا
اولى لحذف الخبر الذي اى هو اولى لانه معلوم المعنى نزلت في
عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يدخل على ختنه ولا يكلمه ولا يصلح
بينه وبين امرأته وكان يقول اني حلفت بهذا فلا يحل لي ان افعله
فنزلت الآية لما بين سبحانه احوال السفهاء وما يحل منهن عقبه

Copyright Hebrew University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)